الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ82ــدد

تــاريخــه : 1998/03/12

المبدأ :

إن النص القانوني إن ورد عاما مطلقا فلا مجال لتخصيصه أو تغيره ولا سبيل الى تأويل النصوص الإجرائية أو التوسع فيها أو الالتجاء الى القواعد العامة طالما أن النص واضح في معناه ومغزاه.

قضاة القرار الموضوع استعملوا حقهم المخول لهم قانونا في فهم أحكام القانون والرجوع الى القواعد العامة ولا يعتبر ذلك من قبيل الخطأ البين.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطاء البين المرفوع في 2 سبتمبر 1997 من الأستاذ نيابة عنه ه م .

ضـــدا

طعنا في القرار التعقيبي عـ57913ـدد الصادر بتاريخ 9 جوان 1997 عن الدائرة الخامسة عشر القاضي برفض التعقيب شكلا وحجز المال المؤمن.

و بعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية عـ57913ـدد وعلى مستندات الطعن ومحضر ابلاغ نسخة منها للمعقب ضدها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب الرامية إلى قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا والحجز والاستماع الى شرحه بالجلسة .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب للنظر فيه بجلسة اليوم .

وبعد التأمل في كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون .

من حيث الشكـــل/

حيث استوفى مطلب التصحيح جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل/

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام المعقب بقضية أمام المحكمة الابتدائية ضد زوجته المعقب ضدها طالبا بفك العصمة وإيقاع الطلاق بينهما أنشأ منه على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 31 من م ا ش وبعد استيفاء الإجراءات وفشل المحاولة الصلحية صدر الحكم لصالح الدعوى فقامت الزوجة باستئناف الحكم الابتدائي طالبة الترفيع في مقدار الغرامات المحكوم بها وبعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه بالترفيع في مبلغ الغرامات المقضي بها بالطور الأول فقام المفارق بتعقيب الحكم المذكور للأسباب الواردة بمذكرة الطعن.

وبجلسة 9 جوان 1997 أصدرت الدائرة الخامسة عشر بمحكمة التعقيب قرارها عـ57913ـدد برفض التعقيب شكلا بناء على ان المعقب اقتصر على تقديم عريضة الطعن دون ان يرفقها بالوثائق التي أوجبها الفصل 185من م م م ت وبالخصوص نسخة الحكم المطعون فيه رغم فوات الأجل المضروب له.

فطعن المحكوم عليه في القرار المذكور بالخطأ البين وأسس طعنه بالقول بأن القرار التعقيبي اخطأ لما قضى برفض مطلب التعقيب شكلا لأنه بهذا القرار يكون قد سوى بين الأحكام المدنية والأحكام الشخصية وطبق عليها نفس الإجراءات والحال ان هناك فرق بينهما لان الفصل 41 من قانون الحالة المدنية قد ضبط آجالا خاصة بقضايا الأحوال الشخصية وبناء عليه فانه في الأحكام الشخصية يكفي تعقيبها بمجرد صدور الحكم والأجل المعين بالفصل 185 من م م م ت لا يسرى القضايا المذكورة وبالتالي فان عدم تقديم نسخة الحكم المطعون فيه في اجل الثلاثين يوما المعينة بالفصل السالف الذكر لا يعد تقصيرا من طرف المعقب يوجب رفض مطلبه شكلا .

وانتهى الأستاذ في ختام مذكرة الطعن إلى ان محكمة القرار المنتقد تعتبر قد ارتكبت خطأ بينا لما قضت بالرفض شكلا لمطلب التعقيب لما سلف بيانه وطلب فيحق منوبه الإذن بجمع دوائر محكمة التعقيب للنظر في مطلب إصلاح هذا الخطأ.

عن هذا المطعن الوحيد

حيث اقتضى الفصل 41 من مجلة الحالة المدنية في فقرته الثانية ما يلي تجرى آجال الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الطلاق أو بطلان الزواج في ظرف شهر من تاريخ الحكم أو القرار وذلك بالنسبة إلى جميع ما اشتمل عليه بما في ذلك الغرامة ويقدم طلب الطعن إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار .

وحيث يؤخذ من هذا النص ان المشرع قد حدد آجالا خاصة للطعن في الطلاق كما حدد المحكمة التي يرفع إليها الطعن وسكت عن باقي الإجراءات الأخرى الأمر الذي ينبغي معه تطبيق القواعد العامة الواردة في الطعن العادي المضمنة بالفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية .

وحيث اوجب الفصل 185 السالف الذكر على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكاتب المحكمة جملة الوثائق المنصوص عليها بهذا الفصل ومنها نسخة الحكم المطعون فيه وإلا سقط طعنه.

وحيث ان إيداع نسخة من الحكم المطعون فيه خلال اجل الشهر هو إجراء من الإجراءات الأساسية التي يترتب على مخالفتها الحكم بسقوط الطعن... لان تقديم الحكم المطعون فيه كتقديم غيره من المستندات ما هو إلا إجراء يقصد به توفير العناصر اللازمة لجعل القضية صالحة للحكم في موضوعها فإذا أهمل الطاعن تقديم نسخة الحكم في الميعاد القانوني ترتب عن إهماله هذا عدم تمكن محكمة التعقيب من معرفة مدى وجاهة الطعن ولذلك فان المشرع عندما يكون الحكم الاستئنافي قد تبنى مستندات حكم البداية اوجب تقديم نسخة رسمية من هذا الحكم لان الطعن الموجه الى الحكم الاستئنافي مؤيدا لحكم ابتدائي في أسبابه يعتبر في الواقع طعن موجه إلى الحكم الابتدائي ولذلك فلا يجوز النظر فيه إلا مع تقديم نسخة الحكم الابتدائي والذي هو متمم للحكم الاستئنافي ويكونا معا كلا غير قابل للتجزئة إذ بدون الاطلاع عليه لا يتسنى لمحكمة التعقيب استعمال حالها من سلطة الرقابة القانونية .

وحيث انه بمراجعة أوراق الملف تبين ان مطلب التعقيب رفع يوم 6 فيفري 1997 ولم يقدم الطاعن نسخة من الحكم المطعون فيه الى تاريخ صدور القرار المخدوش فيه الآن يوم 9 جوان 1997 .

وحيث ان النص القانوني ان ورد عاما مطلقا فلا مجال لتخصيصه أو تغيره لما في ذلك من استحداث لحكم لم بات به المضي استنادا إلى أحكام الفصل 533 من المجلة المدنية الذي اقتضى ان عبارة القانون إذا كانت مطلقة جرت على إطلاقها ضرورة ان الاستناد الى حكمه التشريع لا تكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه أما إذا كان النص واضحا جلي المعنى فانه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته فلا سبيل إلى تأويل النصوص الإجرائية أو التوسع فيها أو الالتجاء إلى القواعد العامة طالما ان النص واضح في معناه ومغزاه.

وحيث انه طالما ان الفصل 185 من م م م ت المستند إليه في القرار المطعون فيه رتب سقوط الطعن عند عدم الإدلاء بنسخة من الحكم المطعون فيه بمضي الأجل المعين بداية من تاريخ تقديم عريضة الطعن فان محكمة القرار المخدوش فيه تكون قد مارست صلاحياتها باعتبار ان المسقطات وجوبية وتتمسك بها المحكمة ممن تلقاء نفسها .

وحيث يخلص مما سبق ان قضاة القرار المنتقد لما أسسوا قضاءهم بالرفض شكلا يكونوا استعملوا حقهم المخول لهم قانونا في فهم أحكام الفصل المستند إليه في القرار الصادر عنهم ولا يمكن لذلك اعتبار ما ذهبوا إليه من قبيل الخطأ البين وبذلك يكون المطلب عديم السند فاتجه رده.

لهاته الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها مجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وحرر في تاريخـــه